

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٦٦٠ لسنة ٢٠١١

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد التنفيذية
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير وتنظيم إجراءات
فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠٠٢ في شأن فرض رسم صادر على الجلد؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٠٠٤ لسنة ٢٠٠٤ في شأن فرض رسم صادر
على بعض أصناف الجلد؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١١ بشأن حظر تصدير الجلد الخام والمدبوغة
بحالتها الرطبة؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة الخاصة بتقدير ودراسة قطاع دباغة الجلد
المشكلة بالقرار الوزاري رقم ٤١٦ لسنة ٢٠١١ المنعقد في ٢٠١١/٩/٨؛
وعلى محضر اجتماع السادة مثلث قطاعي دباغة وصناعة الجلد والغرفة التجارية
والجلس التصديري للجلود بتاريخ ٢٠١١/٩/٢١؛
وعلى محضر الاجتماع الذي عقد لمناقشة مشاكل صناعة الجلد
بتاريخ ٢٠١١/١١/٢١؛

قرار:

(المادة الأولى)

يضاف بند جديد إلى الملحق رقم (٣) المرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليه ، نصه الآتى :

م	اسم السلعة	شروط الاستيراد
٦	الجلود الطبيعية ، الجلود الصناعية ، الأحذية وأجزائها ، الحقائب .	فيما عدا ما يرد للاستخدام الخاص والاستعمال الشخصى يتشرط للإفراج عن الرسائل المستوردة من هذه الأصناف أن تكون مصحوبة بشهادة فحص ومراجعة موثقة صادرة من جهة اعتماد معترف بها من الاتحاد الدولى للاعتماد (ILAC) أو من جهة حكومية مصرية أو أجنبية يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية على أن يوضح بالشهادة لكل صنف من مشمول الرسالة (الكمية - القيمة - بلد الصنع - اسم المصنع وعنوانه - العلامات التجارية المرخص لها بها - اسم المستورد - نتائج الفحص التي ثبتت المطابقة للمواصفات القياسية المصرية المعتمدة) على أن تقوم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بإخضاع هذه الرسائل للفحص العشوائى .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص البند (١) من الشروط التى تضمنتها المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١١ المشار إليه ، النص الآتى :

« ١ - سداد رسم صادر قدره ثلاثون جنيهاً مصرياً عن كل قطعة » .

(المادة الثالثة)

يرد رسم الصادر على ما يتم إعادته إلى البلاد من الجلود المحظوظ تصديرها والتي سبق تصديرها إلى المنطقة الحرة لإنجاز عمليات التصنيع عليها والإعادة .

(المسادة الرابعة)

يُشترط لتصدير الجلود الخام إلى المنطقة الحرة الحصول على موافقة تصديرية من رئيس قطاع التجارة الخارجية ، على ألا يتتجاوز ما يسمح بتصديره (٣٠٪) من إجمالي جلود المذبوحات المحلية وفقاً لبيانات هيئة الخدمات البيطرية .

(المسادة الخامسة)

لا تسرى أحكام المادة الأولى من هذا القرار على ما تم شحنه أو فتح اعتماد مستندى له أو تم تحويل قيمته ، وذلك قبل تاريخ العمل بهذا القرار .

(المسادة السادسة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٤/١١/٢٠١١

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

د.م/ محمود عيسى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٩٨ لسنة ٢٠١١

١٩٣٦ - ٢٠١١ م ٢٥٢٩٢